



رسوم الاستمارة  
400 ريال للفصل

## استمارة وقف قيد

الأخ الأستاذ الدكتور/ عميد كلية: .....

بعد التحية:

أود إحاطتكم علماً بأنني أحد الطلبة المقيدين بقسم: ..... المستوى: ..... برقم قيد: .....  
أتقدم بطلب وقف القيد لمدة: ..... فصل، من العام 20 / 20م، 20 / 20م، للأسباب الآتية:

- 1 - .....
- 2 - .....

إسم الطالب: .....  
التوقيع: .....

### بيان حالة الطالب (خاص بشؤون الطلاب في الكلية):

الطالب: ..... التحق بالكلية في العام الجامعي 20 / 20م وحالياً مقيد في  
تخصص: ..... المستوى: ..... الحالة: ..... للعام الجامعي 20 / 20م وسبق للطالب  
أن (أوقف قيده/ غاب بعذر) لمدة: ..... ويحق له وقف القيد للفترة المطلوبة وهي .....

المختص	مدير إدارة شؤون الطلاب	أمين عام الكلية
الاسم: .....	الاسم: .....	الاسم: .....
التوقيع: .....	التوقيع: .....	التوقيع: .....

### قرار عميد الكلية:

بعد الاطلاع على بيانات الطالب/ة أعلاه وعلى العذر المقدم منه— وبحضوره شخصياً إلينا، تمت الموافقة على وقف قيده وبحسب طلبه لفترة: ..... فصلاً، من الأعوام ..... وعليه يتم تسجيل وقف القيد في السجل الأكاديمي للطالب، معروضاً على نيابة شؤون الطلبة للتوثيق والحفظ في ملف الطالب.

عميد الكلية

رئيس القسم الأكاديمي

أ.د. ....

د. ....

### التوثيق في نيابة شؤون الطلبة:

المحترم

الأخ/ مدير عام النظم والمعلومات

تم مراجعة البيانات والوثائق المرفقة وتمت الموافقة على وقف قيد الطالب: ..... الجنسية: .....  
تخصص: ..... المستوى: ..... وذلك لمدة: ..... من العام الجامعي: ...../.....م،  
وتفريغ البيانات الواردة في المقاصة المرفقة إلى سجل الطالب الإلكتروني في النظام الآلي.

المختص	مدير إدارة القبول والتسجيل	مسجل عام الجامعة	نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة
--------	----------------------------	------------------	--------------------------------

### خاص بإدارة نظم المعلومات:

المحترم

الأخ/ رئيس قسم الأرشفة

تم إيقاف قيد الطالب: ..... رقم قيد ( ) كلية: .....  
لمدة: ..... في النظام الآلي، بتاريخ: / / 20م.  
وعليه: يتم أرشفة وحفظ وثائق وقف القيد واتخاذ اللازم بحسب النظام.

مدير عام النظم والمعلومات

مختص النظام الآلي

### ملاحظات هامة:

- يتأكد الطالب من استكمال الموافقة على منح وقف القيد وحفظ صورة في ملفه.
- يتم تطبيق المواد (28-30) من لائحة شؤون الطلاب وبخاصة القواعد الآتية:
  - (1) لا يجوز باي حال من الأحوال وقف قيد الطالب إلا بحضوره شخصياً وفي فترة أسبوعين على الأقل قبل بدء الاختبارات النهائية.
  - (2) لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطلاب المنقلين أو المولين إلا بعد أن يجتازوا فصلاً دراسياً على الأقل بنجاح.
  - (3) لا يجوز وقف القيد للطلاب الذي تغيب عن دراسته أو اختباره بغير عذر مقبول عن السنة السابقة لطلبه وقف القيد.
  - (4) لا يحق للطلاب الباقي للإعادة في أي مستوى دراسي وقف قيده.
  - (5) يجب أن لا تتجاوز فترات وقف القيد سنتين أو أربعة فصول دراسية (ومنها حالات الغياب بعذر) سواء كانت متصلة أو منفصلة.
  - (6) إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد، فيعتبر غائباً بغير عذر مقبول.